البحث رقم (٥)

أحكام السترة في العبادات

الفقه

الأستاذ المساعد الدكتور
عمران جمال حسن
جامعة كركوك
كلية التربية
deanof2015@gmail.com

المدرس الدكتور
وليد عبد الله إسماعيل
جامعة كركوك
كلية التربية

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. عمران جمال حسن
م.د. وليد عبد الله إسماعيل

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد إن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم... وأما بعد: فإن موضوع النسيان من المواضيع المهمة حيث لا يخلو إنسان منه، لهذا كان لا بد من أحكامه وما يتعلق به، وخاصة في باب العبادات لأنها عامة في كل مسلم. ويتضمن محاور بحثنا هذا على مقدمة ستة مطالب وخاتمة والهوامش والمصادر وفيما يلي بيان تفصيلها: ففي **المطلب الأول:** تكلمت عن تعريف النسيان وبيان حكمه، وإما **المطلب الثاني:** النسيان في الطهارة، وفيها مسألة أمَّ قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو كان جنباً ترك ترتيب بين أعضاء الوضوء ناسياً، وفي **المطلب الثالث:** النسيان في ما يتعلق بالصلاة، وفيها مسألة ترك ترتيب قضاء الصلاة ناسياً، وقضاء الصلاة على الناسي، والكلام في الصلاة ناسياً، والأكل والشرب ناسياً في الصلاة، وترك بعض أمور الصلاة ناسياً أو السهو في الصلاة، وفي **المطلب الرابع:** النسيان في ما يتعلق بالصوم، وفيها مسألة الأكل والشرب ناسياً في الصوم، والجماع ناسياً في الصوم، وفي **المطلب الخامس:** النسيان في ما يتعلق بالاعتكاف، وفيها مسألة الخروج من المعتكف ناسياً، والجماع ناسياً في الاعتكاف، وفي **المطلب السادس:** النسيان في محظورات الإحرام، وفي نهاية البحث الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: أحكام ، نسيان ، عبادات

ISSN: 2071-6028

The Terms of Forgetfulness «Chapter of Worshipping»

Prof. Ass. Dr. Umran J. Hassan
Dr. Waleed A. Esma'eel

Summary

The Praise be to Allah, we praise Him and seek His help and forgiveness and, and seek refuge with Allah from the evils of ourselves and from our bad deeds, and Allah guides not misleading him, and not mislead Hadi, and I bear witness that there is no god but Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His slave and His Messenger, may Allah bless him... and either: The theme of forgetting important subjects where no human being without him, this had to be done ordinances and relates activities and alopecia in the door of worship because they are generally in every Muslim. It includes topics discussed this on the front of the demands of the six and a conclusion and margins, sources and details as follows: In the first requirement: I spoke about the definition of oblivion and the statement of his reign, and the second requirement: Oblivion in purity, and the issue, or some people, which is light and forgetting side leaving the arrangement between the members of ablution forgetting, and in the third demand: Oblivion in terms of prayer, and the issue of leaving the Order Making up prayers forgetting, spend prayers for my people, and speaking in prayer, forgetting, and in the demand IV: oblivion in Maitalq fasting, and the issue of eating and drinking by mistake in fasting, intercourse by mistake in fasting, and in the demand V: oblivion in Maitalq i'tikaaf, and the issue out of the sanctum forgetfulness, and sexual intercourse by mistake in i'tikaaf, and in the sixth requirement: oblivion in the prohibitions of ihram, and in the end of the research conclusion and then the margins of sources and references.

Keywords: *Provisions, forgetfulness, worship*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد إن محمداً عبده ورسوله ﷺ ... وأما بعد:

فإن موضوع النسيان من المواضيع المهمة حيث لا يخلو إنسان منه، لهذا كان لا بد من أحكامه وما يتعلق به، وخاصة في باب العبادات لأنها عامة في كل مسلم.

وسبب اختيارينا لهذه الموضوع: هو حثَّ النبي ﷺ على التفقه في الدين، وحاجتنا إلى معرفة دقيقة في شيء من أقوال العلماء في هذا الموضوع، وللاطلاع على مناهج العلماء والإفادة العملية والعلمية منها.

وهدفنا في كتابة هذا الموضوع هو تليين الخطاب الفقهي ومقاربة بتحليله والنفاذ إلى كيفية تناميه وتشابكه وتقطعه، وهي كيفية لا يمكن أن نفهمها دون الكشف عن أنواع الحجج، وهذا لا يمكن للباحث إن يتوصل إليه دون قدرة على الحسم اليقين والرجوع إلى أقوال العلماء في مسألة النسيان وتوضيحه للناس العامة.

ويتضمن محاور بحثنا هذا على مقدمة ستة مطالب وخاتمة والهوامش والمصادر وفيما يلي بيان تفصيلها:

ISSN: 2071-6028

ففي المطلب الأول: تكلمت عن تعريف النسيان وبيان حكمه، وإما المطلب الثاني: النسيان في الطهارة، وفيها مسألة أمَّ قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو كان جنباً ترك ترتيب بين أعضاء الوضوء ناسياً، وفي المطلب الثالث: النسيان في ما يتعلق بالصلاة، وفيها مسألة ترك ترتيب قضاء الصلاة ناسياً، وقضاء الصلاة على الناسي، والكلام في الصلاة ناسياً، والأكل والشرب ناسياً في الصلاة، وترك بعض أمور الصلاة ناسياً أو السهو في الصلاة، وفي المطلب الرابع: النسيان في ما يتعلق بالصوم، وفيها مسألة الأكل والشرب ناسياً في الصوم، والجماع ناسياً في الصوم، وفي المطلب الخامس: النسيان في ما يتعلق بالاعتكاف، وفيها مسألة الخروج من المعتكف ناسياً، والجماع ناسياً في الاعتكاف، وفي المطلب السادس: النسيان في محظورات الإحرام، وفي نهاية البحث الخاتمة والهوامش ثم المصادر والمراجع.

المطلب الأول:

تعريف النسيان وبيان حكمه عموماً

تعريف النسيان:

لغةً: ضد الذكر والحفظ، وَرَجُلٌ نَسْيانُ، بِفَتْحِ النُّونِ: كَثِيرُ النِّسْيانِ لِلشَّيْءِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾[١]، والنِّسْيَانُ: يأتي بمعنى التَّرْكُ، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[٢]، أَي نأْمُركم بِتَرْكِهَا[٣].

وفي الاصطلاح: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء[٤].

وقيل: زَوَال الصُّورَة عَن الْقُوَّة المدركة مَعَ بَقَائِهَا فِي الحافظة والسهو زَوَالهَا عَنْهُمَا مَعًا[٥].

---

(١) سورة طه: الآية ١١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٣٢٢/١٥.

(٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٢٤١.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٥٠٦ .

بيان حكمه عموماً:

النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لبقاء القدرة بكمال العقل، ولا يكون عذراً في حقوق العباد، لأنها محترمة لحاجتهم، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام، فلو اتلف مال إنسان ناسياً، يجب عليه الضمان.

وفي حقوق الله تعالى إن كان النسيان غالباً بأن كان غير مقرون مع مذكر كما في الصوم وسلام الناسي يكون عفواً، وإما إذا لم يكن غالباً بأن كان مقروناً مع مذكر فلا يعذر كأكل المصلي، وإنما هو عذر في حقوق الله تعالى باعتبار رفع الإثم، لقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[١]، فرفعت المؤاخذة رحمة وفضلاً[٢].

(وهو لا ينافي الوجوب، لكمال العقل، وليست عذراً في حقوق العباد لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان، وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الإثم)[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ٦٥٩/١، برقم (٢٠٤٣)، باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٦/٧ باب ما جاء في طلاق المكره، والحاكم في المستدرك: ١٩٨/٢ كتاب الطلاق.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤٦٨/٢.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

المطلب الثاني:

النسيان في الطهارة

مسألة: إذا أمَّ الإمام قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو على جنابة ثم علم بذلك فعليه إعادة الصلاة، ولكن إذا أمَّ إمام قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو جنباً ثم تذكر وعلم فيما بعد فهل تجب إعادة الصلاة على الإمام والمأمومين معاً أم على الإمام فقط.

اختلف العلماء في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: إن الإمام إذا نسي فصلى بالناس جنباً او على غير وضوء ثم تذكر فيما بعد انه على غير طهارة أعاد الصلاة وحده دون المأمومين وبه قال الجمهور(١).

واستدلوا: بما روى البراء بن عازب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا، فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، وَلْيَغْتَسِلْ هُوَ، ثُمَّ لِيُعِدْ صَلَاتَهُ)(٢).

---

(١) ينظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ٢٠٠١م: ٤٢٩/٢، الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٢١٩/١، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، لأبي داود السجستاني، المحقق: محمد بهجة البيطار ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، ١٣٥٣هـ: ٤٤.

(٢) رواه الدار قطني في سننه: ٢/ ١٨٦، برقم (١٣٦٨)، باب صلاة الامام وهو جنب، وسكت عن الدار قطني عنه، وضعفه الزيلعي في نصب الراية: ٦٠/٢.

وعن علي ﷺ انه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا.

وعن ابن عمر ﷺ انه صلى بهم الغداة ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً، ولم يثبت ما نقل عن علي ﷺ في خلافه(١).

القول الثاني: إن الإمام إذا صلى بالناس جنباً وهو ناسٍ أو على غير وضوء وهو ناسٍ ثم تذكر أم علم بعد ذلك أعاد الإمام والمأمومون الصلاة، وبه قال الحنفية(٢).

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (الإمام ضامن)(٣)، وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي(٤).

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي إمامة قال: صلى عمر ﷺ بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي ﷺ: قد كان ينبغي لمن صلى معك إن يعيد،

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥: ٧٤١/١.

(٢) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٨٤/١-٢٨٥.

(٣) اخرجه ابو داود في مسنده: ١٥٦/٤، رقم (٢٥٢٦) في باب ما يجب على المؤذن في تعاهد الوقت، كتاب الصلاة: ، والترمذي: ١/ ٢٨٢، رقم (٢٠٧)، في باب ما جاء ان الامام ضامن.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٢٨٥/١.

قال: فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه[١].

الترجيح: والذي يظهر من خلال الأدلة إن الذي يعيد هو الإمام فقط دون المأمومين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت خلافه ولو ثبت لنقل[٢]، وقد تقدم قوله من إن الإمام هو الذي يعيد دون المأموم.

مسألة: ترك الترتيب بين أعضاء الوضوء ناسياً:

إذا ترك المتوضئ الترتيب وكذلك الموالاة بين أعضاء الوضوء ناسياً هل يسقط عنه ويصح وضوء أم لا بدَّ من وجوب إعادة الوضوء إذا تذكر ذلك.

اختلف فيه على قولين:

القول الأول: يسقط الترتيب والموالاة في حال النسيان وبه قال كل من الحنفية والمالكية[٣].

---

(١) رواه الدارقطني، وهو قول علي رضي الله عنه، باب صلاة الإمام وهو جنب، كتاب الصلاة، سنن الدارقطني رقم (١٣٥٦)، وعبد الرزاق بلفظ الدار قطني باب الرجل يصلي وهو جنب، كتاب الصلاة، رقم (٣٦٥٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٤١/١، ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٦٧/٢ .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ٩/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٥٤/١.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١]، ذكر بحرف الواو والمراد بها الجمع فيسقط مع النسيان.

وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢]، ولأن النسيان الأصل فيه في الشرع انه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك[٣].

القول الثاني: لا يسقط الترتيب ولا الموالاة بين الأعضاء في الوضوء في النسيان ويجب إعادته وهو واجب ليس بسنة وبه قال كل من الشافعية والحنابلة[٤].

واستدلوا بآية سورة المائدة وهي آية الوضوء التي تقدم ذكرها، وقالوا: فأدخل المسح بين الغسلين فدل على انه قصد إيجاب الترتيب فلا يسقط بالنسيان.

وبما روي أن النبي ﷺ: (رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى وَفِى ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ)[٥]، فأمره النبي ﷺ بالإعادة وهذا يدل على إن الترتيب واجب، ولو لم يكن واجباً لما أمره بالإعادة

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الاختيار: ٩/١، وبداية المجتهد: ٥٤/١-٥٥.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية: ٨٣/١-٨٤، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ١٨٩/١.

(٥) رواه ابو داود في سننه: ٦٨/١، رقم (١٧٥) في باب تفريق الوضوء، والبيهقي في سنن الكبرى: ١٣٥/١، رقم (٣٩٤)، في باب تفريق الوضوء.

وإنما أمره بغسل موضع اللمعة، وهذا يدل على انه لا يسقط بالنسيان لأنه لا يمكن إن يكون تركه متعمداً.

الترجيح: لو نظرنا إلى الخلاف في هذه المسألة لعلمنا أن الذين قالوا بوجوب الترتيب والموالاة في الوضوء قالوا لا يسقط بالنسيان، وان الذين قالوا ليس بواجب وإنما هو سنة قالوا يسقط بالنسيان، ولكن الأدلة تشير إلى الوجوب ولا يجوز تركه وان كل من توضأ منكساً غير مرتب فعليه الإعادة ولا يكون وضوؤه صحيحاً.

والصحابي الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة معاً لأجل بقعة صغيرة لم يصبها الماء من قدمه لهو اكبر دليل على ترجيح القول الثاني وهو محال إن يكون ترك هذا الموضع بدون غسل عن عمد والله اعلم.

المطلب الثالث:

النسيان في ما يتعلق بالصلاة

مسألة: ترك ترتيب قضاء الصلاة ناسياً:

إن ترتيب في قضاء الصلوات الفائتة واجب عند الجمهور ولا يجوز تركه خلافاً للشافعية فإنه لو قضاها بغير ترتيب جاز عندهم(١).

وعند الجمهور إذا نسي الترتيب بين الفوائت أو بين الفائتة والحاضرة حتى فرغ من الحاضرة فهل يسقط وجوب الترتيب أم لا بد يعيد الصلاة مرتبة الأولى ثم الثانية.

---

(١) ينظر: المهذب: ٩٤/١.

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى إن من نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أم بين فائتة وحاضرة فإنه يسقط الترتيب كما إذا خشي فوات الوقت فيصلي الحاضرة ثم الفائتة[١].

ودليل سقوط الترتيب بالنسيان قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢]؛ ولأن النسيان هو شيء خارج عن الإنسان فلم يكن مقصراً فيعذر، ولأن المنسية ليس عليها إمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام.

إلا انه عند المالكية إن نسي الترتيب بين الصلوات بأن صلى الحاضرة قبل الفائتة فإنه يستحب إعادتها في الوقت إدراكا للكمال إلا إن الإعادة غير واجبة ولكن على الاستحباب[٣].

مسألة: قضاء الصلاة على الناسي:

اتفق على إن من نسي صلاة وجب عليه قضاؤها متى ذكرها في أي وقت من ليل او نهار إلا انه بتأخيرها عن وقتها، ويسقط الإثم عنه لعذر النسيان[٤].

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٥٠٦/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية: ٣٠٩/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: : ٢١٦/٢، رقم (٢٨٠١)، في كتاب الطلاق، والبيهقي في سنن الكبرى: ١٣٩/٦، رقم (١١٤٥٤)، باب من لا يجوز إقراره، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٧٦/١، رقم (٢١٨)، في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٦٦/١.

(٤) ينظر: الاختيار: ٦٣/١، والكافي لابن عبد البر: ١:٢٢٣، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: ٦٨/٣، وكشاف القناع: ٢٦٢/١.

أما وجوب القضاء فلقوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)[١].

أما رفع الإثم عنه فلقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[٢]، وقوله ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى)[٣]، فنص على النوم ويقاس عليه الناسي كذلك، فهذا أدلة تدل على إن الناسي غير مؤاخذ.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على انه يجب على الناسي وجوب القضاء[٤].

ومعلوم في هذا انه كان ناشئاً من غير تقصير من العبد لأنه ليس مفرطاً، وإنما لو قصر العبد وفرط في الصلاة وأخرها عن وقتها الأفضل بسبب انشغال من غير حاجة، أو لهو حتى نسيها فيما بعد، لا شك في إن ذلك يدخل ضمن التفريط المذكور في الحديث.

وما أكثر انشغال الناس اليوم عن الصلاة بأمور لا قيمة لها ولا قدر، حتى إذا بقي من الوقت بعض الدقائق واللحظات قام فنقر صلاته نقراً وربما أخرها بعد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: ١/ ١٢٢، رقم (٥٩٧)، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيح: ١/ ٤٧٢، رقم (٦٨١)، في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، وابن ماجه في سننه: ٢٢٨/١، رقم (٦٩٨)، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة او نسيها، وابو داود في سننه: ١٢١/١، رقم (٤٤١)، باب من نام عن الصلاة او نسيها، والترمذي في سننه: ٢٤٤/١، رقم (١٧٧)، في باب ما جاء في النوم عن الصلاة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٤٣٣/١.

خروج وقتها، وهناك أحاديث كثيرة وأخبار التي حذرت من ترك صلاة الجماعة لغير عذر.

مسألة: الكلام في الصلاة ناسياً:

اختلف في الكلام داخل الصلاة ناسياً أو جاهلا أو مخطئاً هل هو مفسد لها كالكلام من العامد أم لا ؟ وذلك على أقوال:

القول الأول: إذا تكلم المصلي في صلاته فسدت صلاته سواء تكلم عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً إلا السلام ناسياً أو ساهياً فلا يبطلها لأنه من الأذكار، وبه قال الحنفية والحنابلة(١).

القول الثاني: إذا تكلم المصلي في صلاته ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً لم تبطل صلاته إذا لم يطل الكلام وبه قال الشافعية واحمد في رواية وقال به ابن حزم حتى لو طال الكلام(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٢٠/٢، وفتح القدير: ٤٠٦/١، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: كتاب الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت: ١٧٧/٢، والروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة: ١٥٤/٢، والمحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٣/٤.

القول الثالث: إن الكلام لا يفسد الصلاة إذا كان لمصلحتها وشأنها ولو كان عامداً وبه قال المالكية(١).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني بعض القوم بأبصارهم، فقلت: ما لي أراكم تنظرون إلي شررا ؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي ﷺ دعاني، فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، ما نهرني ولا زجرني ولكن قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن)(٢).

بين فيه الحظر حال العمد، والاتفاق على انه حظر يرتفع إلى الإفساد وما كان مفسداً حال العمد كان كذلك حالة السهو المزيل شرعاً، وذلك كالأكل.

ثانياً: ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ انه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو جنبه في الصلاة حتى نزلت قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٣)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(٤).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٩٣/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٣٨١/١، رقم (٥٣٧)، في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، واحمد في مسنده: ٣٩/ ١٧٥، رقم (٢٣٧٦٢)، في مسند حديث معاوية بن الحكم.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: ٧١/٢، رقم (٥٣٩)، في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

أدلة القول الثاني: واستدل الشافعية على قولهم بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١].

ثانياً: وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢].

ثالثاً: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال: (أحق ما قال ذو اليدين)؟ قالوا: نعم، فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم[٣].

فلو كان الكلام إذا وقع سهواً أبطل الصلاة لوجب عليه ﷺ أن يستأنف صلاته فلما لم يستأنف وأتم صلاته علم انه لا يبطلها الكلام إذا كان عن سهو، وهو خلاف العمد[٤].

أدلة القول الثالث: واستدل المالكية بحديث ذي اليدين، فهو تكلم من اجل مصلحة الصلاة فلم يبطلها.

وقال ابن الرشد: ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه وأنهم بنوا بعد التكلم ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم، فمن اخذ بهذا الظاهر ورأى أن هذا شيء يخص

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٤٠٤/١ رقم (٥٧٣)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، والبخاري في صحيحه: ٦٨/٢، رقم (١٢٢٧)، كتاب السهو، باب اذا سلم في ركعتين.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٧٨/٢.

الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن انس[١].

الترجيح: والذي يظهر من خلال ما تقدم إن الكلام في الصلاة ناسياً لا يفسدها، وهو قول الشافعية ورواية عن احمد، وذلك لقوة الأدلة في ذلك.

وأما الأدلة الأخرى فإنها تحمل على الكلام العمد وقد تقدم ذلك.

مسألة: الأكل والشرب ناسياً في الصلاة:

إذا أكل المصلي أو شرب ناسياً وهو في صلاته فهل تبطل صلاته أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إن الصلاة لا تبطل بالأكل ناسياً وبه قال الشافعية والحنابلة إلا انه مقيد عند الحنابلة بالقليل، وأما الكثير فيبطلها[٢]؛ لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٣]. وبالقياس على الصوم، فكما إن الصوم لا يفسد بالأكل والشرب ناسياً فكذلك الصلاة.

القول الثاني: إن الأكل والشرب في الصلاة مفسد لها منافيان للصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان، وبه قال الحنفية. وذلك لأن الأكل عمل كثير، وحالة الصلاة مذكرة فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً والصلاة على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والإجرام والخشوع واستقبال

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٩٤/١.

(٢) ينظر: المهذب: ٢٩٢/١، والروض المربع مع الحاشية: ١٤٨/٢.

(٣) تقدم تخريجه.

القبلة والانتقالات من حال إلى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس، كل ذلك في زمن يسير، فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر[١].

الترجيح: وهذا الأخير مما تميل إليه النفس، لأن حالة الصلاة مذكرة بخلاف الصوم فلا يقاس عليه، والله اعلم.

والفرق في هذه المسألة وبين المسألة التي قبلها إن الأولى وهي في الكلام قد تقع من المصلي دون شعور ولا انتباه، لأن الصلاة فيها كلام من تلاوة للقرآن وتسبيح وتكبير وغير ذلك بخلاف الأكل والشرب فإن حالة الصلاة مذكرة بالنسبة لذلك.

مسألة: ترك بعض أمور الصلاة ناسياً أو السهو في الصلاة:

النسيان هو سبب سجود السهو في الصلاة، وهناك فرق بين النسيان والسهو، ونذكر ذلك باختصار، وذلك بيان موضع سجود السهو بعد بيان الأخبار التي وردت فيه، وقد ورد في سجود السهو أحاديث كثيرة منها:

حديث ذي اليدين: روى ابة هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم من ركعتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال: (أحق ما قال ذو اليدين؟) قالوا: نعم، فأتم ما بقي عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم[٢].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٥٩/١، وفتح القدير: ٤٢٥/١.

(٢) تقدم تخريجه.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)[١].

ومنها: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: (وما ذلك)، قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين[٢].

ومنها: حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[٣].

ومنها: حديث عبدالله بن بحينة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين في بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٣٩٨/١ رقم (٣٨٩)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، والبخاري في صحيحه: ٦٩/٢ رقم (١٢٣٢)، في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٤٠٠/١، رقم (٥٧٢)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، والبخاري في صحيحه: ٦٨/٢، رقم (١٢٢٦)، في كتاب السهو، باب اذا صلى خمساً.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: ٤٠٠/١ رقم (٥٧١)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ٦٧/٢ رقم (١٢٢٤)، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم في صحيحه: ٣٩٩/١ رقم (٥٧٠)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

فهذه خمسة أحاديث عليها مدار أحكام هذا الباب ودلت هذه الأحاديث فيما دلت عليه على أمور:

الأول: دلت على مشروعية سجود السهو لمن نسي شيئاً من الصلاة، أو زاد عليها عن المفروض.

الثاني: أن هذه المشروعية تكون في ثلاث حالات:

١. حالة الزيادة على المفروض كما في حديث ابن مسعود.

٢. حالة النقص عن المفروض كما في حديث ذي اليدين.

٣. حالة الشك كما في حديث أبي سعيد.

الثالث: دلت على صفة سجود السهو وأنه سجدتان.

المطلب الرابع:

النسيان في ما يتعلق بالصوم

مسالة: الأكل والشرب ناسياً في الصوم:

إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً فهل يفسد صومه أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: من أكل أو شرب ناسياً صومه، فسدت صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وبه قال المالكية في الفرض، بخلاف النفل فلا شيء عليه[١]؛ لأن ما يفسد الصوم على وجه العمد فإنه يفسده على وجه النسيان، وأما ما ورد من الأحاديث فالمراد به نفي الإثم لا نفي القضاء[٢].

---

(١) ينظر: الكافي، لأبن عبد البر: ٣٤١/١.

(٢) ينظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٥٢١/٢.

القول الثاني: من أكل أو شرب ناسياً أو فعل شيئاً من المفطرات غير الجماع وهو غير ذاكر لصومه، فإن صومه صحيح ولا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، وبه قال الجمهور(١).

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)(٢).

ثانياً: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)(٣).

ثالثاً: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (أذا أكل الصائم ناسياً أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه)(٤).

رابعاً: وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)(٥).

---

(١) ينظر: بائع الصنائع: ٥٩٩/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٧٢/٣، وكشاف القناع: ٩٧٩/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: رقم (١٩٣٣)، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم في صحيحه: رقم (١١٥٥)، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٤) رواه الدارقطني في سننه: ١٤١/٣، رقم (٢٢٤٢)، في باب الصيام.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه: ٢٨٧/٨، رقم (٥٢١)، في باب ذِكْرُ نَفْيِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى الْآكِلِ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، والدارقطني في سننه: ١٤٢/٣ رقم (٢٢٤٣)، في باب الصيام.

وهذه أخبار صريحة وبينة في صحة صومه وأنه لا شيء عليه، لا قضاء ولا كفارة.

خامساً: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً فقال: (أتم صومك، الله أطعمك وسقاك)[١]، وهذه الأخبار كلها ثابتة[٢].

الترجيح: مما لا شك فيه أن الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور للأدلة الصحيحة الثابتة التي اعتمدها أصحاب هذا القول، وحالة الصوم غير مذكرة . والله اعلم .

مسألة: الجماع ناسياً في الصوم:

إذا جامع الصائم ناسياً في نهار رمضان فهل يفسد صومه أم لا؟ وهل حكمه يختلف عن حكم الشرب والأكل أم الحكم واحد؟

اختلف فيه على أقوال:

القول الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً لم يفسد صومه ولا شيء عليه، كالأكل والشرب في ذلك، وبه قال كل من الحنفية والشافعية[٣].

---

(١) رواه أبو داود في سننه: ٣١٥/٢، رقم (٢٣٩٨)، في الصوم، باب من أكل ناسياً، والدارقطني: رقم (٢٢٥١) ، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٢) ينظر: نصب الراية: ٥/٣.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣٣/١، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٦٣٠/١.

واستدلوا بالأدلة السابقة في الأكل والشرب وقالوا: إذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الواقع، وذلك للاستواء في الركنية(١).

القول الثاني: من جامع ناسياً في نهار رمضان فإن حكمه حكم العامد فعليه القضاء والكفارة وبه قال الحنابلة(٢).

وأما المرأة إذا جامعت ناسية فعليها القضاء دون الكفارة(٣)؛ لأن الذي واقع امرأته أمر النبي ﷺ بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال بين النسيان والعمد لسأل واستفسار، فلما لم يستفسر علم أنه لا فرق بين العمد والناسي في ذلك.

ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوي فيها عمده وسهوه كالحج، وإفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فيستوي فيها العمد والسهو كسائر أحكامه(٤).

القول الثالث: من جامع ناسياً في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة كالأكل والشرب وبه قال المالكية(٥).

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٣٢/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامه: ٣٧٤/٤، والروض المربع مع الحاشية: ٤٠٩/٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٩٨٤/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٧٤/٣–٢٧٥.

(٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٧٠٤/١، الكافي لأبن عبد البر: ٣٤١/١.

الترجيح: والذي يظهر أنه لا فرق بين الجماع والأكل والشرب في حالة النسيان، والأدلة التي وردت في الأكل والشرب تشمل الجماع كذلك وذلك لعدم وجود دليل يوجب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً؛ ولأن حالة الصوم ليست مذكرة بخلاف الحج فإن حالته مذكرة من لباس الإحرام والامتناع عن أشياء كثيرة كالطيب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية الرأس ونحو ذلك، تجعله دائما في حالة تذكر بخلاف الصوم.

وأما عدم الاستفسار من النبي ﷺ لمن واقع أهله، لأنه كان معلوماً لدى الصحابة ﷺ أن النسيان يختلف حكمه عن العمد لهذا لم يستفسر منه، والله اعلم.

المطلب الخامس:

النسيان في ما يتعلق بالاعتكاف

مسألة: الخروج من المعتكف ناسياً :

إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً أو جاهلاً لم يبطل اعتكافه، ولم ينقطع التتابع، وإنما يبني على اعتكافه بمجرد تذكره وعلمه، وإذا تأخر في الرجوع إلى معتكفه لغير عذر بعد تذكره وعلمه بطل وانقطع اعتكافه، وبه قال الجمهور[١]، غير الحنفية، لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢].

ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل صومه فكذلك إذا خرج من معتكفه ناسياً لم يبطل ولا ينقطع.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٣١/٣، كشاف القناع: ١٠٢٤/٣.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال الحنفية: إذا خرج المعتكف من معتكفه ناسياً بطل اعتكافه، لأنه لا يعتبر من الحاجة ولا يجوز الخروج إلا لحاجة وإلا فسد الاعتكاف(١).

الترجيح: الراجح في مسألة أنه لم يبطل اعتكافه إذا خرج ناسياً حكمه، حكم الصوم في ذلك، وأما قولهم إنه لا يجوز الخروج إلا لحاجة، لا شك أن النسيان عذر من الأعذار، والله اعلم.

مسألة: الجماع ناسياً في الاعتكاف:

إذا جامع المعتكف ناسياً فهل يفسد اعتكافه أم لا ؟

معلوم أن الجماع أثناء الاعتكاف لا يجوز ويفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٢)، هذا الحكم في العمد، هل يستوي النسيان بالعمد أم لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: إذا جامع المعتكف ناسياً اعتكافه أو جاهلاً لم يفسد اعتكافه قال به الشافعية(٣). لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٤).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤٤٧/٢، والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ: ٢١٢/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية: ٦٥١/٢.

(٤) تقدم تخريجه.

وبالقياس على الصوم، فكما أن الصوم لا يفسد بالجماع ناسياً فكذلك الحكم في الاعتكاف.

القول الثاني: إذا جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه كالعمد، وبه قال الجمهور(١)، وذلك لأن حالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج، بخلاف الصوم فإن حالته غير مذكرة فيعذر.

الترجيح: القول الثاني لأن حالة الاعتكاف مذكرة وهو في داخل المسجد لا يخرج منه الا لحاجة.

ويمكن أن يقاس على الصوم بأن حالته غير مذكرة، وذلك في حالة خروجه لحاجة معينة ثم يجامع في خارج معتكفه وهو خارج لحاجته . والله اعلم .

المطلب السادس:

النسيان في محظورات الإحرام

ومن المعلوم أن الإحرام له محظورات لا يجوز للمحرم فعلها، وأن فعلها عامداً فعليه فدية، ولكن إذا فعل محظوراً عن غير عمد وهو ناسٍ فما الحكم في ذلك ؟

أقسم هذه المحظورات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اللبس والتطيب وتغطية الرأس ناسياً في الإحرام:

إذا لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب من غير عمد، وإنما ناسياً أو جاهلاً فهل عليه فدية كالعامد أم لا؟ اختلف فيه على قولين:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٣٨/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤٥٧/٢، وحاشية الروض المربع: ٤٩٢/٣.

القول الأول: لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية على من فعل ذلك حال إحرامه، وبه قال كل من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية[١].

القول الثاني: إذا فعل المحرم من هذه المحظورات الثلاثة شيئاً أو جاهلاً لم تلزمه الفدية، فإن ذكر أو علم لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن أخر مع الإمكان لزمه الفدية، وبه قال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة وهي:

أن الكفارة تجب في حال الذكر والطوع لوجود ارتفاع كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو، وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة، ولأن فيه هتكاً لحومة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظافر، ولأن في الإحرام أحوالاً مذكرة يندر النسيان معها غاية الندرة، فكان ماحقاً بالعدم، فلا يقاس على الصوم لأنه لا مذكر له، بل يقاس على الصلاة[٣].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة منها:

عموم قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤].

---

(١) ينظر: بائع الصنائع: ٢١٤/٣، والكافي لأبن عبد البر: ٣٨٩/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ: ٤٧٦/٣.

(٢) الحاوي الكبير: ١٠٥/٤، وينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: ٧/ ٣٣٨، المغني: ٣٩١/٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٢١٤/٣.

(٤) تقدم تخريجه.

وروى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة[١] وعليه جبة أثر خلوق أو قال: أثر صفرة فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: (اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)[٢].

فلم يأمره النبي ﷺ بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، فدل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد.

وبالقياس على الصوم، لأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم[٣].

الترجيح: والأظهر من القولين هو القول الثاني القاضي بأن من فعل من هذه المحظورات شيئاً لم تلزمه الفدية، وذلك للأدلة التي ذكرناها وهي في بابها، والله اعلم.

وأما قولهم: بأن حالة الحج مذكرة فقولهم صحيح، ولكن نص في ذلك وهو حديث يعلى بن أمية يرد قولهم.

---

(١) وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: ١٦٥/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: رقم (١٨٤٧)، في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ومسلم: رقم (١١٨٠) في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم أو عمرة وما لا يباح.

(٣) ينظر: المهذب: ٢/ ٧٢٧، والمغني: ٣٩١/٥-٣٩٢.

القسم الثاني: الحلق وتقليم الأظافر وقتل الصيد ناسياً في الإحرام.

وأما إذا حلق رأسه، أو قلم أظافره، أو قتل صيداً، لا فرق بين العامد وغيره كالناسي والجاهل في الفدية عليه اتفاقاً[١] .

وبالقياس على الطيب واللبس، فكما أن المخطئ والناسي إذا لبس أو تطيب لا يجب عليه الفدية، فكذلك قتل الصيد خطأ[٢].

ودليل وجوب الفدية في الخطأ كالعمد في قتل الصيد:

ما روي عن طارق بن شهاب قال: خرجنا مهللين بالحج، فرحنا عشية، فبدا الناضب فابتدرناه، ونسينا إهلالنا في الحج، فانصدر إليه رجل منا يقال له أربد فقتله، فقلنا ما صنعتم ألسنا محرمين، فلما قدمنا مكة صار أربد الى عمر ﷺ فذكر ذلك له، فقال له عمر: أحكم ؟ فقال أنت أمير المؤمنين أعلم مني، قال: فإني أحكم جدياً قد جمع الماء والشجر يكون قد أكل وشرب، قال: فهو كما حكمت[٣] .

وأما رفع الخطأ والنسيان محمول على رفع الإثم عنه.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٦٦، والجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي، مطبعة دار هومه، ٢٠٠٢م: ١٩٦/١، والمجموع: ٣٠٧/٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤١٤/١.

(٢) ينظر: المغني: ٣٩٦/٥، والمحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٢١٥/٧.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٢/٥، في كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم.

والقياس على التطيب واللباس، فالمعنى في التطيب واللباس أنه استمتاع فافترق حكم عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى حكم عمده وسهوه[١].

القسم الثالث: جماع المحرم ناسياً:

إذا جامع المحرم حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فهل حكمه حكم العمد في إفساد نسكه ووجوب الفدية أم لا؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: لا فرق بين العامد والناسي في ذلك ولا المخطئ ولا الجاهل، بل حكم الجميع حكم العامد في إفساد نسكه ووجوب الفدية، وبه قال الجمهور[٢].

القول الثاني: إذا جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً فلا يفسد نسكه ولا كفارة عليه وبه قال الشافعية في الأصح وابن حزم[٣]. وذلك لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤].

الترجيح: الراجح من القولين هو القول الأول القاضي بأنه لا فرق في ذلك بين العامد وغيره لأن حالة الإحرام مذكرة بخلاف الصوم.

وأما الفرق بين الأقسام الثلاثة المذكورة في المحظورات فالقسم الأول هو استمتاع وليس إتلافاً يمكن إزالته عند التذكر أو العلم بخلاف القسم الثاني فهو إتلاف لا يمكن رده، والله اعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/٨٥، والشرح الصغير: ٢/٩٣، وكتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٣/٢٨٨.

(٣) الحاوي الكبير: ٤/٢١٩، والمجموع: ٧/٣٠٨، والمحلى: ٧/١٨٩.

(٤) تقدم تخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي:

١. إذا ترك المتوضئ الترتيب وكذلك الموالاة بين أعضاء الوضوء ناسياً، لا يسقط الترتيب ولا الموالاة بين الأعضاء في الوضوء في النسيان ويجب إعادته وهو واجب ليس بسنة فعليه الوجوب ولا يجوز تركه وان كل من توضأ منكساً غير مرتب فعليه الإعادة ولا يكون وضوؤه صحيحاً.

٢. إذا أمَّ إمام قوماً وهو على غير وضوء ناسياً أو جنباً ثم تذكر وعلم فيما بعد والذي يظهر من خلال الأدلة إن الذي يعيد هو الإمام فقط دون المأمومين لإجماع الصحابة ﷺ، ولم يثبت خلافه من الإمام هو الذي يعيد دون المأموم.

٣. والذي يظهر من خلال ما تقدم إن الكلام في الصلاة ناسياً لا يفسدها، وهو قول الشافعية ورواية عن احمد، وذلك لقوة الأدلة في ذلك.

٤. ترك بعض أمور الصلاة ناسياً أو السهو في الصلاة والنسيان هو سبب سجود السهو في الصلاة، وهناك فرق بين النسيان والسهو، وقد بينا موضع سجود السهو بعد بيان الأخبار والأدلة التي وردت فيه.

٥. إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً أو فعل شيئاً من المفطرات غير الجماع وهو غير ذاكر لصومه، فإن صومه صحيح ولا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، وبه قال الجمهور.

٦. والذي يظهر أنه لا فرق بين الجماع والأكل والشرب في حالة النسيان، والأدلة التي وردت في الأكل والشرب تشمل الجماع كذلك وذلك لعدم وجود دليل يوجب القضاء والكفارة على من جامع ناسياً .

٧. إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً أو جاهلاً لم يبطل اعتكافه، ولم ينقطع التتابع، وإنما يبني على اعتكافه بمجرد تذكره وعلمه، وإذا تأخر في الرجوع إلى معتكفه لغير عذر بعد تذكره وعلمه بطل وانقطع اعتكافه.

٨. إذا جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه كالعمد، وبه قال الجمهور وذلك لأن حالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر بالنسيان كالحج، بخلاف الصوم فإن حالته غير مذكرة فيعذر.

٩. إذا فعل المحرم من هذه المحظورات الثلاثة شيئاً أو جاهلاً لم تلزمه الفدية، فإن ذكر أو علم لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن أخر مع الإمكان لزمه الفدية وذلك للأدلة التي ذكرناها وهي في بابها.

١٠. إذا جامع المحرم حال إحرامه ناسياً أو جاهلاً فهل حكمه حكم العمد في إفساد نسكه ووجوب الفدية، لا فرق بين العامد والناسي في ذلك ولا المخطئ ولا الجاهل، بل حكم الجميع حكم العامد في إفساد نسكه ووجوب الفدية، وبه قال الجمهور.

المصادر والمراجع

١. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة ط١، ٢٠٠١م.

٣. **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٩. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠. **الجامع الكبير «سنن الترمذي»**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١١. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٢. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٣. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

١٥. **سنن ابن ماجه**، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.

١٧. **سنن أبي داود**، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٨. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٠. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٦. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢٧. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. **الحاوي الكبير**، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت.

٢٩. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٢. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٣. **المجموع شرح المهذب**، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٤. **المجموع شرح المهذب**، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٣٥. **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٦. **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**، لأبي داود السجستاني، المحقق: محمد بهجة البيطار ومحمد رشيد رضا، دار المعرفة، ١٣٥٣هـ.

٣٧. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٨. **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٩. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٠. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٤٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٤٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٧. **الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية**، أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي، مطبعة دار هومه، ٢٠٠٢م.

٤٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٩. **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٠. **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.